لو اجلاه انه لم يجد منفعة وقيمته للمستحق ويحتمل ان
يكون سبق ذا اختص بغيبة بجز والادمي به والصلاة انه افعل ان
يجري حاله والا ومنزلة نحل ذا او للبعض الحلال منه الرد فاعطاه

لمسائل انهى الكلام على العقيقة في الاصل كمل المسئلة فالكلام عن العقيقة في نظرها
ما ذكر ان من ادعى ملكية ما لا يصبر بغيره ان عبدا او دابة او نحوهما واراد ايقافه ليقيم عليه
البينة انه له فان لم يكن لمستدل الا قيام سوى مجرد الدعوى وغير شاهد ولا بينة سماع
ولا يحرز الرد وهو معنى قوله وان لم يكن لمجرد الدعوى انه يقيم البينة بموضعه فيمهل
في جامع وشبهه فانه يوقف له اليوم وشبهه كما يأتي والى هذا اشار بالبيت الاول
ثم اشار بالبيت الثاني انه ان كان لمستدل المدعي لطخ من شاهد عدل واحد او بينة
بالسماع انه ابق له عبد مثلا وزعم ان له بينة ببلد آخر واراد ان يضع
قيمته ويعطاه ليذهب به لبلد البينة لتقع الشهادة على عينه اجيب
لذلك ودفع له وهذا معنى انه لو اراد وضع قيمته ويذهب به لبلد البينة
في الوجه الاول حيث لم يكن الا مجرد الدعوى فانه لا يجاب له لذلك وهو كذلك
وكان في المدونة قال مالك من ادعى عبدا بيد رجل واقام شاهدا عدلا يشهد على
القطع انه عبده او اقام بينة يشهدون انهم سمعوا انه عبد ابق له مثل ما يدعي
وان لم يكن شهادة قاطعة وله بينة ببلد آخر فسبيل وضع قيمة العبد ويذهب
به الى بينته ليشهدوا على عينه عند قاضي تلك البلدة عند الحاكم وان لم يقم بينة ولا شاهدا
على السماع في الذي ادعى بينة قريبة بمنزلة اليوم والثلاثة فسبيل
وضع قيمة العبد ليذهب به الى بينته لم يكن له ذلك الا من الموازية وفي
شرح التحفة في باب الاستحقاق عن حميد من كتب الشهادات فلت له

جلان

١١٠

ما نقل الموا او وقيمة العبد حتى يأتي ببينته فيثبت بها حقه يكون ذلك الذي له مثلا كما
الا ان يقول بينتي حا[illegible]ورا فاجل له ذلك الذي وكل العاصي بالعبد ووقعه بخلافه.
من يومه ونحوه وشبهه ان هو في ابن سحنون وان ادعى في عبد او دابة بلدة او الملك
وسال توقيفها الا ان يأتي ببينته فان ادعى انه يقيم ذلك في البلد قرب وشبهه
وشبهه وقف له والا فلا وان سحنون عن ابن القاسم ان ادعى شهودا حضورا
ان يقف ان يوقف له فيما بينه وبين الجمعة وفي قيمته في التوقيف على انه في
بعض بلده هنا فلان ان بينتي ببلد آخر وطلب الرد ان يوضع قيمته ويعطى له
ليذهب به فان كان له سبب مثل الشاهد الواحد او شهود بالسماع
انه متاعه واسب له وضع قيمته ودفع اليه والا فلا والى قوله في كتاب
الشهادات الا ان يقول ان بينتي حضور الخ والى كلام ابن سحنون المتقدم
اشار الناظم بالبيت الاول والى هذه المسئلة من نقل اشار الشيخ خليل
بقوله وان سال ذو العدل او بينة سمعت وان لم تقطع وضع قيمة العبد
ليذهب به الى بلد يشهد له على عينه اجيب لا ان انتفيا وطلب ايقافه
ليأتي ببينة وان بكيوم الا ان يدعي بينة حاضرة او سماعا يثبت به
فيذهب ويوكل به في كيوم والغلة له للقضاء والنفقة على المقضي له به قوله
كالمستحق من يده مستحق منه للثمن اجمله له اجلا كان الكلام في
دعوى الملكية قبل ثبوت الاستحقاق والكلام فيما ثبت استحقاقه
والمعنى ان من رجع المدعي فيه لمدعيه ليذهب لبلد البينة اذا وضع
قيمته كذا الذي يرجع المستحق الشيء لمن استحق من يده اذا وضع قيمته
ابسط واراد ان يذهب به لبائعه له ليرجع عليه بثمنه وبحث في اجل لذلك الخ